رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فجاءه فاستحله قبل ان يوخذ وليس ثم دينار ولا درهم
فان كانت له حسنات اخذ من حسناته وان لم تكن له حسنات حملوا عليه من سياته رواه الترمذي بسند
صحيح وهو شامل للعموم وبه صرح حديث مسلم انه يوخذ مع جملة الاعمال نعم قيل ان التضعيف لا يوخذ
لانه محض فضل الله تعالى وانما يوخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لاغير انتهى وهذا انصح عن الصادق صلى الله عليه وسلم
مسلم والاوجب الاخذ بعموم ما اخبر به من اخذ حسنات الظالم حتى اذا لم يبق له حسنة وضع عليه من سيات
المظلوم فاذا وضع عليه سيئة فاولى اخذ حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار في الاصل ايضا
كما هو معتقد اهل السنة ثم اذا تحمل السيات فلا يعاقب الا على ما سببه معصيته اما ما لم يعص به وليس له من
العمل ما يفي به فاذا اخذ من سيات الداين وحمل على المدين لم يعاقب به وفايدة تحمله له تخفيف ما على الداين لا غير
قاله جمع وبه انصح يتضح ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا يحمل نفس اثمه اثم نفس اخرى محمول على انها
لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ظاهر كلام الايمة
حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وابقوا هذا على ظاهره ان حمل السيات لا يستثنى منه شي بخلاف
الحبس **وان يكتب وصيته** مصدرا واسمه ومنه حين الوصية وبمعنى اسم المفعول ومنه من بعد وصية بلغ مقابلة
من وصيت الشي بالشي بالتخفيف وصلته قال في القاموس وصى كوعى وصل واتصل يوصيكم الله يعرض
عليكم وانتوا اصنوا به وصى به او ليم اجرهم انتهى فهي لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه
او وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وشرعا الا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف
ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق بصفة والايصا شرعا اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاح فقهي وهي سنة موكدة اجماعا لخبر الشيخين وغيرهما ما حق
امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر
رضي الله عنهما ما مضت علي ليلة من منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصيتي
مكتوبة وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا
له وابو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته والطبراني ترك الوصية عار في الدنيا ونار في الاخرة
وهذا

وهذا الحديث ان صح فهو محمول على من علم ان ترك الوصية تكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله
واخذه من ورثته قال داود هي واجبة لظاهر الاحاديث وقال الامام محمد ابن نصر المروزي من اصحابنا
يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث الاول ولعله محمول على ان ثم من يكتفي به وقال الجمهور تجب
ان تكون ذلك **باشهاد** لمن يثبت به الحق ان لم يكن ثابتا بفرض انكار الورثة والاب ويكفي واحد ظاهر
العدالة ان كان بالبلد من يقبله ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشح بالمال اذا استولت عليه
ولا من يخشى جحده **وان يوكل من يقضي ما عجز عنه** من دين وغيره كوديعة وجوبا في كل حق فوري
وندبا في غيره سوا كان لله ام لادمي **او ما يحل في غيبته** لتبرا ذمته قال صلى الله عليه وسلم الدين هم بالليل ذل
بالنهار رواه الديلمي وروي ايضا الدين نقص في الدين والحسب وقال صلى الله عليه وسلم الدين شين الدين
رواه ابو نعيم في المعرفة ووصوبها ذكر لشغل القلب بهمه وقضائه والتذلل للغريم عند لقايه وتحمل منته عن
تاخير ادايه وربما يعد بالوفا فيخلف او يحدث الغريم بسببه فيكذب او يحلف فيحنث او يموت غير ناو به
وان يحج بزوجته للاتباع ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حج بنسايه كلهن في الهوادج ولما في ذلك
من غض النظر وحفظ الفرج ويحصل عبادة لها وقيامها بما لم يطلع عليه غيرها من باطن امره ومن ثم كان
كالحج كل عبادة وكالزوجة السرية بل ينبغي لمن قدر ان لا يسافر سفرا طويلا الا ومعه حليلة كما شهد لذلك
استقرا احواله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج
سهمها سافر بها رواه الشيخان وتركه صلى الله عليه وسلم له في بعضها كان لعذر او لبيان الجواز فمن كان له زوجات
صالحات للسفر لا يجوز له ان يسافر ببعضهن ولو قصيرا الا بقرعة لان العدل بين الزوجات مطلوب روى
مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وكان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني
فيما تملك ولا املك يعني القلب فقد جاء الوعيد الشديد في ترجيح احد الزوجات على الاخر ظلما وعدوانا
اخرج الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)